## الباب الاول في العتق

المطلق وفيه فصلان الاول في شرائطه وهو كون المعتق مالكا مكلفا
مطلق التصرف والمعتق رقيقا مطلقا عن تعلق حق يمنع العتق
والصيغة صريحة في ازالة الرق او كناية مقترنة بالنية مثل
لا ملك لي عليك ولا يد ولا سلطان ولا سبيل ولا خلاص وانت
مولاي والفاظ الطلاق فلو فوض اليه فاعتق نفسه حالا
صح كالطلاق وكذا لو اعتق بالف فقبل او سال به فاجابه
او باعه من نفسه ولزمه الالف والحمل تبع واستثناؤه
لغو وافراده به جائز الفصل الثاني في خصايصه الاولى
السراية من اعتق بعض عبده او شركا له او تملك بعض من
يعتق عليه باختيار موسرا اعتق عليه الباقي ولزمه قيمة
نصيب الآخر والاصل فيه قوله عليه السلام من اعتق شركا
من عبد وله مال قوم عليه الباقي والمعنى تشوف الشارع
الى تكميل العتق ثم انه يتعجل حالا عن التبعيض ما امكن او
يحصل بالاداء اعانة للشريك او يتبين به نظرا الى المعنيين
الاصح الاول لان الزام القيمة مع عدم العتق حمل مجحف
فروع الاول لو استولد جارية مشتركة سرى ولزمه
قسط المهر وقيمة الام دون الولد بناء على ان السراية
بالعلوق الثاني لو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر
قبله فعتق تعذرت السراية وان لم يقل قبله وعلقنا السراية
رجحت لانها قهرية ولازمة شرعا ويتجه ترجيح التعليق

لصدوره



لصدوره عن المالك الثالث لو ابتدأ بالبعض سرى لتقدمه الا المحجور
انما كان اقل كان اولى والمريض معسر بما زاد على الثلث والميت
مطلقا الرابع لو اعتق جمع من الشركاء انصباءهم معا قوم عليهم الباقي
بعدد رؤوسهم على الاظهر لانه اتلاف فاشبه الجراحات الخامسة
حصول الملك لمن يملكه اصله او فرعه الا اذا كان مريضا ولم يف
به الثلث فلم يعتق الزائد الثالثة القرعة وهي تجري فيما اذا
اعتق المريض عبيدا لم يف بهم الثلث لما روي ان رجلا اعتق
ستة اعبد ولم يكن له سواهم فاقرع النبي عليه السلام بينهم
فارق اربعة واعتق اثنين وقال ابو حنيفة يوزع بينهم
وهو القياس وكذا لو اعتق ثلث عبيد لا يملك سواهم على الاظهر
لان عتق البعض كعتق الكل وكيفيتها ان تقسم العبيد اثلاثا فمن
خرجت له رقعة العتق وساوى قيمته الثلث فذاك وان
نقصت اقرع للباقي ممن خرجت له عتق منه بقسطه وان زاد
فان كان واحدا رق منه قسط الزائد وان كان متعددا
اعيد القرعة مثاله له اربعة اعبد متساوية القيمة وخرجت
القرعة لاثنين منها فرع لو ظهر بعد القرعة مال ودخلهم
الثلث عتقوا ولهم ما كسبوا من وقت العتق وان وفى ببعض
اعيدت بين الباقي فلو اعتق ثلثة قيمة كل منهم مائة واكتسب
واحد مائة ثم اقرع فان خرجت للمكتسب عتق وتبعه الكسب
وان خرجت لغيره اعيدت فان خرجت للآخر عتق ثلثه وان
خرجت له عتق منه شيء وتبعه من الكسب مثله غير محسوب

Copyright © King Saud University